

البعد الاقتصادي في التعديل الدستوري 2016

بوجلطي عزالدين

أستاذ محاضر كلية الحقوق :جامعة الجزائر

مقدمة:

إن مسألة مراجعة الدساتير في العالم تنبني على الاهتمام المتزايد الذي يجب إن يولى للدستور في بلد يتوق إلى بناء دولة عصرية ، مبنية على احترام القانون والمؤسسات والمبادئ العامة التي تبني عليها الدول الديمقراطية الحديثة ، إذ أن مراجعة الدستور في مثل هذه البلدان هي مرحلة حاسمة وقوية في تاريخها من خلال دسترة قواعد الحياة العامة :السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية.....الخ ، للدولة على المدى المتوسط والطويل .

ولقد مست التعديلات الدستورية في الجزائر سنة 2016 تقريبا كل فصول الدستور بدءا من الديباجة إلى الأحكام الانتقالية ، فكانت بعض هذه التعديلات سطحية والبعض الأخرى كانت عميقة ، فمسألة ترسيم اللغة الأمازيغية مسألة جوهرية جدا ، بحيث أعادت النظر في أساس الدولة الجزائرية ، كما تضمنت التعديلات بعض من الأفكار الجديدة ولو لم يعالجها بالعمق المطلوب:كالدفع بعدم دستورية القوانين ، وفكرة ازدواجية السلطة التنفيذيةالخ .

فإذا كان القانون من جهة هو«مجموع القواعد القانونية المجردة المنظمة لسلوك الأشخاص في المجتمع على الوجه الملزم» وإذا كان الاقتصاد هو « العلم الذي يدرس السلوك الإنساني الصادر عن العلاقة بين الغايات المتعددة والوسائل المحدودة التي لها استعمالات متعددة» من جهة أخرى

فان الفاحص لجوهر هذين التعريفين يتمكن من إدراك مدى قوة الصلة التي تربط القانون بالاقتصاد ، إذ ما دام الاقتصاد يهتم بدراسة سلوك الفرد الخاص بتوزيع موارده ، فان الضرورة العلمية تقتضي وجود قواعد قانونية تحكم وتنظم هذا السلوك، أي أن القانون ما وجد إلا لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع ومهما كانت طبيعة هذا السلوك. سياسية ، ثقافية ، اجتماعية أو اقتصادية الخ ، لذا يرى العديد من ذوي الاختصاص انه «لا يستطيع احد أن ينكر أو يرفض التأثير المتبادل بينهما».

ويبدو هذا التأثير بين القانون والاقتصاد أكثر وضوحا في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية التي شهدت تطورا كبيرا سواء بالنسبة لأطرافها المتعددة، كالدول والمنظمات الدولية والتكتلات الاقتصادية المختلفة ، أو بالنسبة لموضوعاتها كالتجارة والانتقالات الدولية لرؤوس الأموال ، ومن جانب ثالث يبرز هذا التأثير المتبادل بين القانون والاقتصاد بصفة أساسية في سلوك الدولة التي تحول دورها من حارسة إلى متدخلة ثم ضابطة (بتعديل 2016)¹ في العلاقات الاقتصادية ، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي . حيث أصبحت تمارس النشاط الصناعي والتجاري ، كما أصبحت تساهم مع الدول الأخرى في شكل «اتفاقيات استثمار » والملاحظ أنه بالرغم من عدم صراحة المادة الدستورية الجزائرية بشأن العملية الاستثمارية من خلال دستور 1996 إلا أن المؤسس الدستوري قد استدرك الأمر ، مما قد يشجع الاستثمار ويعطى له كل الضمانات الذي يحمل في طياته أبعاد قانونية واضحة المعالم تكملة للمبادئ المد سترة سنة 1996 سيما المواد التالية:

المادة 18 : «الملكية العامة هي ملك للجماعة الوطنية ، ونشملوأملأكا أخرى محددة في القانون».

المادة 19: « تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة...»

المادة 21: «تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة.....»

المادة 22: «لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون.....»

المادة 43: «حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطني تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلك. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة».

ويبدو أن هذه الأخيرة تمثل حجر الأساس لكل نشاط اقتصادي من خلال إبراز الوظيفة الضبطية للدولة التي يقصد بها التشجيع- التحفيز أين تحدد الدولة الإطار التشريعي للنشاط الاقتصادي في ظل سمو مبدأ المنافسة – من جهة والرقابة من جهة ثانية بإعمال بعض الضمانات الجديدة منها بالأخص :

المادة 9: يختار الشعب لنفسه مؤسساته غايتها ما يأتي :

- المحافظة على السيادة والاستقلال الوطني ودعمهما.....

- القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية

- تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها الطبيعية والبشرية والعلمية

- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة

والتجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة »

المادة 160: تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.²

يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كفاءات تطبيقها³

إن أي إصلاح لا يستجيب لمطلبين أساسيين وهما: «حماية الاقتصاد الوطني» و«الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية» يكون معلولا، لذا كان لا بدّ للقانون الجزائي أن يدخل الميدان الاقتصادي كوسيلة وقاية من سلبات النشاط المضرّ وكرداع للتجاوزات ، خاصة وأنّ الحماية التي توفرها فروع القانون الأخرى كالقانون

المدني له مردود اجتماعي ضعيف وعدم الفاعلية النسبية للجزاء المدني سيؤدي إلى التسليم بالأمر الواقع أمام محترفي الخداع ، ولذلك يبقى القانون الجزائي وحده بفضل قائمة عقوباته الرادعة قادراً على معالجة عدم كفاية الجزاءات المدنية والإدارية لذلك تقوم مسؤولية النظام القضائي في توجيهات السياسة الاقتصادية وفعاليتها ابتداء من نصوص الدستور (قاعدة سمو الدستور)، كما تبرز مسؤوليته كذلك في سيادة دولة القانون في الميدان الاقتصادي، وإدماج المنطق الاقتصادي في المنطق القانوني، بهدف ضمان الأمن القانوني في ميدان الأعمال⁴.

وعلى هذا سنبين بعضاً من جوانب الارتباط بين - مضمون وآليات - الدور الضبطي- للدولة - للأنشطة الاقتصادية وفقاً لما يلي :

مبحث أول : مفهوم ومضمون دسترة النشاط الاقتصادي

مطلب أول : مفهوم النشاط الاقتصادي ونطاقه.

مطلب ثاني : الأساس الدستوري للنشاط الاقتصادي.

مبحث ثاني : الدور الجديد للدولة في النشاط الاقتصادي من التنظيم إلى

الضبط

مطلب أول : مفهوم الضبط وآلياته المؤسسية .

مطلب ثاني : سلطات هيئات الضبط الاقتصادي والرقابة القضائية عليها من

منظور دستوري

مبحث أول : مفهوم ومضمون دسترة النشاط الاقتصادي :

في الواقع لا يمكننا الحديث عن فكرة الارتقاء بالنص القانوني المنظم للنشاط الاقتصادي إلا بعد بيان مضمون النشاط في جانب أول ثم بيان الأسس الدستورية له في جانب ثان .

مطلب أول : مفهوم النشاط الاقتصادي ونطاقه :

أولاً: بالنظر إلى موضوع النشاط :بالرجوع لنص المادة الثالثة من القانون : 04 - 02⁵ المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وأيضاً المادة الثالثة من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة ، نستنتج أن العون الاقتصادي هو كل شخص يقوم بممارسة نشاطات الإنتاج ، التوزيع ، الخدمات أو الاستيراد. ونعرضها تباعاً كما يلي :

ممارسة نشاط الإنتاج: عرف المشرع الجزائري نشاط الإنتاج الذي يقوم به الأعوان الاقتصاديون وذلك من خلال المادة الثالثة - فقرة تاسعة من القانون 03 - 01 المتعلق⁶ بحماية المستهلك وقمع الغش:

«العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول» فالإنتاج، إذن هو عملية تحويل المواد الأولية إلى مواد أو سلع نهائية جاهزة للبيع في الأسواق.

إن نشاط الإنتاج في الحقيقة مرتبط بالية تحقيقه والتي لا تخرج عن المقولة (المؤسسة) كوحدة اقتصادية إنتاجية فالمؤسسة أو العون الاقتصادي هو عبارة عن منظومة إنتاج يقوم على ملكية معنوية لمجموع من العناصر البشرية والمادية والمعنوية، وتتفاعل هذه العناصر على تفاوت فيما بينها لينشأ المشروع ككيان قانوني، متمتعاً بالشخصية القانونية المطلوبة كحد أدنى للقيام بمهامه

ممارسة نشاط التوزيع: لقد اعتبر المشرع الجزائري نشاط التوزيع من النشاطات الاقتصادية التي يمكن أن تمارسها المؤسسات والأعوان الاقتصاديون،

وذلك من خلال ما أورده في نص المادة الثالثة من قانون المنافسة حيث تنص على أن «المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع» فالموزع يعد حلقة وصل بين المنتج والمستهلك. 3 - ممارسة نشاط تقديم الخدمات: بالرجوع الى نص المادة الثالثة من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم: «المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الخدمات» ويبدو أن المفهوم يتفق مع مضمون المادة الثالثة في فقرتها الأولى من القانون رقم 04 - 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على ما يلي: «يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات» ويقصد بهم الأعوان الاقتصاديون المؤسسات التي تقدم أو تعرض السلع أو الخدمات في السوق، أو تقوم بعرض الاستعمال المؤقت لبعض الأشياء أو تنفيذ بعض الأشغال لصالح الزبائن. ويمكن التمييز بين عدة حالات من المؤسسات المقدمة للخدمات:

1 - حالة العارض الوحيد للسلعة في السوق: وتسمى بسوق الاحتكار مثل احتكار الدولة من خلال مؤسساتها الاقتصادية لبعض القطاعات الإستراتيجية كالكهرباء، الماء، السكك الحديدية وغيرها.

2 - حالة قلة العارضين للسلعة في السوق: وتسمى احتكار القلة، مثل سوق محطات توزيع مشتقات البترول.

3 - حالة كثرة العارضين للسلعة في السوق: وتسمى بسوق المنافسة التامة.⁷

إن المقاربة الاقتصادية لفكرة النشاط الاقتصادي تركز المفهوم الواسع للمؤسسة، وهو المفهوم الذي يتناسب ومقتضيات قانون المنافسة والذي يختلف عن القانون التجاري في بعض الجوانب منها أن قانون المنافسة لا يفرق بين المؤسسات التجارية وغير التجارية، فهو بذلك لا يأخذ بعين الاعتبار الشكل القانوني كالقانون التجاري الذي يميز بين الشركات التجارية وغير التجارية، كما أنه لا يميز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين

ولعل السبب في ذلك يكمن في كون المنافسة هي الأداة المثلى لضبط النشاط الاقتصادي⁸. وانطلاقاً من هذا الواقع، يمكن فهم لماذا تبني الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة مفهوماً موسعاً للمؤسسة، في مادته الرابعة التي تنص على ما يلي: «المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات».

وفي الإطار نفسه استعملت المادة الثالثة من القانون رقم 02 - 04 الذي يحدد القواعد المطبقة على النشاطات التجارية عبارة العون الاقتصادي محاولة منها تجاوز المفهوم التجاري للمؤسسة الذي عرفته كما يلي :

«... كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهيمن العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها....» بالنظر إلى محتوى هذه المادة، نلاحظ أن مفهوم العون الاقتصادي هو نفسه مفهوم المؤسسة الذي جاء في الأمر رقم

03 - 03 مع سعي القانونين إلى تجاوز المفهوم القانوني للتاجر والشركة التجارية، وتمهيداً لتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة على كل من يمارسون نشاطاً اقتصادياً، حتى ولو لم يكونوا تاجراً بمفهوم القانون التجاري..

ثانياً: بالنظر إلى تكييف النشاط : حسب الفقرة - ز- من المادة 36 من اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي⁹، النشاطات الاقتصادية:

هي النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المهن الحرة..

1 - النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري:

يقصد بالنشاط الصناعي النشاطات المرتبطة بالإنتاج، التحويل والإصلاح، أما النشاطات التجارية بالمفهوم الضيق للكلمة، فهي تلك التي تتعلق بمسار التداول الذي يتوسط الإنتاج والاستهلاك، الذي يسعى كذلك بالمبادلة. إذا كانت النشاطات الصناعية والتجارية لا تطرح إشكالية فيما يخص القطاع

الخاص، لكن قد يكون القطاع العام الاقتصادي في حاجة إلى انسجام معها، إذ يحتل هذا القطاع في بعض الدول ومنها الجزائر أهمية استثنائية في الاقتصاد، لهذا حاول الفقه التوفيق بين الفكرتين باشتراط توفر المعايير التالية: - المعيار الأول هو الغرض الاقتصادي، أي المعيار الغائي الذي لا يتحقق فقط بممارسة نشاط الإنتاج و/أو المبادلة، بل يجب أن تكون النشاطات مماثلة لتلك التي تقوم بها أو يمكن أن تقوم بها مؤسسات القطاع الخاص، وبهذا يتم إضفاء الطابع الاقتصادي الخالص على نشاطات المؤسسات العمومية، وتفادي الضبط الإداري الموكل لبعض المؤسسات العمومية، فإذا كانت المادة الأولى من قانون المحروقات 07 - 05¹⁰ مثلاً حددت دور الدولة المقتصر والمنحصر في وضع الإطار المؤسسي الذي يسمح بممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات، فإن المادة الموالية (الثانية) ضبطت وبصفة جد صريحة هذا الإطار، من حيث أنه: «يؤدي إلى تطبيق مبدأ الحرية والقابلية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة منه، ويعيد لهذه الأخيرة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سونطراك شركة ذات أسهم من قبل» - بتعبير المادة -

وبالتالي أصبحت الشركة الوطنية سونطراك (المحتكر التقليدي للاستثمار في هذا القطاع) متعامل اقتصادي مرتبط بالشروط الاقتصادية من دون الإدارية منها التي أعطته امتيازات السلطة العامة من قبل. لذا فإن إنشاء هذا الإطار المؤسسي الجديد هو تجسيد لحرية الاستثمار.

- المعيار الثاني هو التسيير الصناعي والتجاري والذي قد يعبر عنه بالتسيير الخاص الذي يتناقض مع تقنيات التسيير المستمدة من القانون العام. السبب في ذلك هو أن تقنيات التسيير المستمدة من القانون العام لها أغراض تنظيمية ورقابية، في حين أن الغرض الاقتصادي يقتضي طغيان قواعد التسيير التجاري والخضوع لقواعد القانون الخاص في العلاقات الخاصة التجارية¹¹ لقد تركز إلى حد بعيد هذا الأمر عن طريق إضفاء الشكل التجاري على المؤسسات العمومية التابعة للقطاع التنافسي، ثم امتد هذا المنطق إلى المؤسسات العمومية

الإستراتيجية¹² كشركة سوناطراك التي فقدت إمكانية التصرف كسلطة عمومية بموجب القانون 05 - 07 المتعلق بالمحروقات المعدل المتمم في 2006 ثم في 2013 - 2 المهن الحرة: يرى الأستاذ موهوبي كمال إن إدماج المهن الحرة كمهنة الطبيب أو المحامي وبصفة عامة المهن التي توفر خدمات ضمن النشاطات الاقتصادية يعد ترجمة عملية لإضفاء الطابع التجاري على العلاقات الاجتماعية Marchéisation وتبعاً لذلك يتم إخضاع المزيد من النشاطات الإجتماعية إلى منطق السوق، وكذلك الشأن بالنسبة للأنظمة القانونية التي تحكم تلك النشاطات، إلى درجة أنه أصبح متغلغلاً في القطاع العام ووسع من مجال اختصاص أدواته المثلى: قانون المنافسة ولذلك نخلص إلى أن الشكل القانوني للمؤسسة لا يعد عنصراً مؤثراً في قانون المنافسة، فهذا الأخير يخاطب كل المؤسسات بغض النظر عن طبيعتها القانونية؛ أما السبب في ذلك فيعود إلى التحولات الاقتصادية العميقة التي فرضت على المشرع ألا يخاطب التجار بالمفهوم القانوني فقط، بل وجب عليه أن يجعل من المؤسسة بكل أبعادها حجر الزاوية إذ يعد نشاطها صلب المقاربة الاقتصادية؛ ومن ثمة فهي محور قانون المنافسة هذا من جهة ومن جهة ثانية وهي الأهم حسب رأينا، أن مقارنة النشاطات الاقتصادية هي مقارنة مستمدة من قانون المنافسة وليس من القانون التجاري الذي يقتصر على الصناعة والتجارة، وهذا ما يفسر إدماج المهن الحرة، وهي مهن خاضعة للقانون المدني في أصلها، ضمن النشاطات الاقتصادية.

مطلب ثاني: الأساس الدستوري للنشاط الاقتصادي

لقد حظيت مصطلحات: التجارة، الصناعة، الاستثمار بالاهتمام منذ مدة طويلة كونها من أهم المصادر الداعمة للتنمية، وتجدد هذا الاهتمام في السنوات الأخيرة لأسباب متعددة ولعل أهمها الروابط القوية بينها - اقتصاديا وقانونيا - وما يؤكد هذا الطرح هو أن نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي والتجارة أكبر بكثير من معدل نمو الناتج العالمي منذ بداية الألفية الثالثة. كما نلاحظ أن أغلب اقتصاديات الدول النامية تتميز بتركيزها على التجارة الخارجية سيما في قطاع الموارد الطبيعية، لهذا تغيرت نسبيا

نظرة عدم الاطمئنان اتجاه الاستثمار- سيما المباشر منه - وازدادت الرغبة في الاعتماد عليه بغية تطوير القطاعات الاقتصادية ،وقد عزز مبدأ : «حرية التجارة والصناعة» في دستور 1996 «حرية التجارة والاستثمار..» في تعديل 2016 هذا التوجه¹³ وهذا انفصله فيما يلي:

أولا : الأساس التقليدي : «مبدأ حرية التجارة والصناعة»

لقد كانت الاستقلالية أكبر مؤشر لزوال الدولة المقاولية وبداية الحديث عما يسمى بالدولة المساهمة ولكن بإعمال مجموعة من المبادئ المؤطرة للنشاط الاقتصادي الجديد ولعل أهمها:

- إزالة التنظيم المتعارض مع الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي كمرحلة أولى

- خصوصية الحقل الاقتصادي كمرحلة ثانية

1 - فيما يتعلق بإزالة التنظيم تجسدت هذه الإصلاحات بداية من التسعينيات فالإصلاحات الحالية المتعلقة بالتجارة الخارجية والمعمول بها في الجزائر ترمي إلى إلغاء الاحتكار التقليدي للتجارة الخارجية من قبل الدولة ، وذلك عن طريق إلغاء الأوامر الإدارية ، وإعادة تنظيم الموزعين وتجار الجملة والوكلاء .

فبرنامج تحرير التجارة الخارجية بدأ بشكل تدريجي ، حيث جسده أولا قانون 88 - 29 الذي أعطى مرونة أكثر في مجال التجارة مع الخارج وقد تدّعم تجاه إعادة تنظيم التجارة الخارجية بواسطة قانون المالية التكميلي لعام 1990 الذي سمح باللجوء إلى الوسيط لإنجاز المعاملات مع الخارج وفي اتجاه تحرير التجارة الخارجية ، أصبح بإمكان المستوردين سنة 1994 الحصول على العملة الصعبة حسب احتياجاتهم ، واستيراد كل المواد ماعدا بعض المواد التي يكون استيرادها ممنوعا بصفة مؤقتة ، غير أن قائمة هذه المواد تم إلغاؤها مع نهاية سنة 1994.

ورغم هذا الانفتاح على التجارة الخارجية فإنه في عام 1997 تم التحرير الكلي للتجارة الخارجية على بصدر المرسوم التنفيذي 97 - 37 المؤرخ في 13 - 02 - 1997، مع اختصار للإجراءات. فكل هذه الأنظمة كان لها الدور البالغ الأهمية في إزالة التنظيم المتوافق مع فكرة الاحتكار.

02* أما فيما يتعلق بخصخصة الحقل الاقتصادي وفيه جانبان:

أ- مبدأ خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويقصد به تحويل ملكية المؤسسات العمومية الى الخواص. وتعتبر هذه العملية نتيجة منطقية للانتقال من الاقتصاد الموجه اداريا، الى نظام اقتصاد السوق فبموجب المادتين 24 و 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994، تم رفع القيود التنظيمية عن التنازل عن الأصول العمومية، كما تم إصدار الأمر 22-95 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية، ليتبعه الأمر 97 12- المعدل والمتمم المتعلق بالخصخصة، ثم وضع البرنامج الأول للخصخصة عام 1998، التي تقوم على:

* التحويل الكلي أو الجزئي لملكية الأموال المادية أو المعنوية للمؤسسات العمومية، أو

* التحويل الكلي أو الجزئي لرأس مال هذه المؤسسات أو

* تحويل تسييرها بواسطة الصيغ التعاقدية، ويكون ذلك بشروط و كيفيات منصوص عليها قانونا .

ب - مبدأ حرية التجارة والصناعة : حيث جاءت المادة 37 من دستور 96 صريحة في هذا الشأن:

«حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون».

فهذه المادة ما هي إلا تأكيد على تبني الجزائر اقتصاد السوق ، وتأكيد على نية المشرع بتكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي ، والإقرار بحرية المنافسة التي نادته بها المنظمات الدولية .

فالمنافسة الحرة مسألة ملازمة للتجارة والصناعة لأنه لا يتحقق الاعتراف بحرية التجارة والصناعة في محيط لا يسوده التنافس. لذلك فقد جاءت الصيغة الدستورية بعبارة «تمارس في إطار القانون».

ففي المرحلة الأولى – قبل صدور الدستور - تجسد التوجه الاستثماري في المرسوم التشريعي رقم 93 / 12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي احدث ثورة في مجال القانون الداخلي بتكريسه لأول مرة مبدأ حرية الاستثمار حيث حدد نطاق تطبيقه في نص المادة الأولى التي أقرت على انه :

« يطبق على مختلف الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات باستثناء الأنشطة الاقتصادية المخصصة صراحة بنص تشريعي يرى الأستاذ عجة جيلالي أن هذه الحرية لم تكن مطلقة من خلال:

* اعتماد الاستثمارات على تقنية الاعتماد المسبق .

* استبعاد الاستثمارات المخصصة صراحة للدولة.

أما في المرحلة الثانية فان التوجه نحو تكريس أكثر لمبدأ الحرية الاستثمارية تجسد من خلال المرونة في الانفتاح على أكبر قدر من النشاطات الاقتصادية مراعاة للمتطلبات المفروضة في هذه المرحلة لذلك فقد حدثت نقلة نوعية في الانفتاح أكثر على الاستثمارات من خلال الأمر 03/ 01 المعدل المتتم الصادر في أوت من عام 2001 الذي جاء ب :

* استبعاد تقنية الاعتماد واشترط تقنية التصريح الذي يعد إجراء شكليا .

* نصه صراحة في المادة 04 منه « على أن تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئ».

وانطلاقاً من كل ما تم بيانه في هذا الجانب نلاحظ: تقليص حدة الاحتكارات العمومية ، فإذا كانت حرية التجارة والصناعة كمرحلة أولى لا تنطبق على النشاطات المخصصة صراحة للدولة سيما الإستراتيجية و منها قطاع المحروقات ، فان هذه الحرية في المرحلة الثانية تطبق على جميع النشاطات بما فيها الإستراتيجية، ولكن بمراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة .

ثانيا : تعديل 2016 مبدأ حرية التجارة والاستثمار»استدراك مصطلحي لمضمون النشاط الاقتصادي

تتغذى تناقضات البحث عن تعريف موحد للاستثمار من تمايز الأفكار والمفاهيم بين مختلف أعضاء المجتمع الدولي حول الإطار الأمثل لتنظيم الاستثمارات سمياً في ظل مبدأ التعاون الدولي الاقتصادي .

ولكن يمكن إخضاع هذا الإطار إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

- قسم يتوافق تعريفه مع أطروحة الدول الصناعية الكبرى

- قسم يتوافق تعريفه مع أطروحة الدول النامية

- قسم يتوافق تعريفه مع أطروحة المنظمات الدولية¹⁴

01 - التعريفات الفقهية الموافقة لأطروحة الدول الصناعية. إن هذا

التعريف ينبني في الواقع على ثلاث أسس رئيسية :

أ * أساس متعلق بالتقسيم الدولي للعمل. إذ يتميز الاقتصاد حسب هذه الدول بالتطور النوعي، لذا لابد من اندماج الاقتصاديات النامية مع اقتصاديات الدول المتطورة من خلال التعاون الاقتصادي الدولي . ونمو المشاريع ذات الطابع التكاملي.

ب * أساس متعلق بكون الاستثمار الأجنبي أداة لتأطير التبعية المتبادلة: إذ أن كل دولة مهما كانت قوتها الاقتصادية هي بحاجة إلى تبادل اقتصادي قصد البحث عن أسس اقتصادية جديدة . وقد كان الدافع الى تكوين هذا المنطق هو أزمة الطاقة التي

تعرضت لها الدول الصناعية عقب قرار الحضر الذي اتخذته الدول العربية المنتجة للنفط عام 1973

ج* أساس متعلق بكون الاستثمار أداة لتدويل الاقتصاد العالمي من منطلق توسيع التجارة الدولية ويظهر هذا الميل في الانتقال من التعاون الثنائي بين الدول إلى التعاون الدولي وهكذا يتضح الارتباط الأولي بين التجارة والاستثمار

2 - التعريفات الفقهية الموافقة لأطروحة الدول النامية إن أغلب الدول النامية لجأت إلى الاستثمارات الأجنبية كحل مؤقت لمعالجة مشكلة التخلف المثقلة بعبي المديونية التي أصبحت تستهلك معظم المداخيل المحلية من العملة الصعبة بسبب مشكلة تراكم الديون ، وحلول أجالها - حالة الجزائر مثلا - المديونية تستهلك أكثر من ثلاثة أرباع الناتج الداخلي الخام وما يلاحظ عن المجهودات التي بذلتها الدول النامية في محاولة إعطاء مفاهيم دقيقة للاستثمار ، هو أنها منيت بخيبة أمل فضيعة اتجاه المستثمرين الأجانب الذين اعتمدوا على معيار وحيد وهو الانتقائية في الاستثمارات والذي يعنى اختيار البلد الذي يتوفر على أعلى معدلات النمو ، وليس على البلد الذي يتوفر على أكثر الضمانات ، وهو ما يعرف بالاستفادة من الاقتصاديات النامية المتسمة بالحيوية الاقتصادية ككوريا مثلا . لهذا كله فان التعريفات التي جاءت بها مختلف الدول النامية لم تخرج عن نطاق الشكليات المؤطرة لتدفق الرأس مال الأجنبي وتكنولوجياه في شكل اتفاقيات ومراسيم تعاون .

3- التعريفات الموافقة لأطروحة المنظمات الدولية لم يكن سهلا على منظمة الأمم المتحدة إعطاء تعريف دقيق للاستثمار ، بسبب تضارب المواقف بين الدول الصناعية والدول النامية ، إلا أن الهيئات التابعة لها سيما صندوق النقد الدولي هو الذي كان له الأثر البالغ في بلورة مفهوم للاستثمار وربطه بالزامية تحقيق غايتين

* ضمان استقرار النقد الدولي ، انطلاقا من عملية ضبط ومراقبة للصرف.

* تقديم المساعدة للدول التي تعاني عجزا في ميزان مدفوعاتها ولكن بشرط

- رفع القيود وإزالة الحواجز المعيقة للتبادل الدولي سيما في مجال تحويل العملة.
 - ضرورة الانفتاح على الاستثمار الأجنبي من خلال إزالة القيود التشريعية وذلك بضرورة المساواة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب.
- وانطلاقاً من كل هذه الأطروحات يتبين :

إن تعريف الاستثمار إنما يركز على تقديس الحرية الاقتصادية والتي هي القاعدة العامة لكل تنمية فحرية الاستثمار التي تعني «إزالة كل الحواجز الاقتصادية والتشريعية لحركة الرأس مال الوطني منه والأجنبي» تؤسس على أن التعريف لا بد أن يتكون من العناصر التالية:

- *01 مبدأ احترام الملكية الخاصة .
 - *02 مبدأ احترام الحقوق المكتسبة .
 - *03 مبدأ المعاملة المعيارية الدنيا الواجب الاعتراف بها للأجانب .
 - *04 مبدأ الإثراء بلا سبب ولذلك كان التأميم لا يعتبر عمل غير مشروع بل هو عمل نافع يرتب المسؤولية على عاتق الدولة المنتفعة منه .
- وعلى هذا كان من الصعب بما كان البحث عن تعريف جامع للاستثمار يفصل فيه بين العناصر الاقتصادية والقانونية التي يتشكل منها ، فإذا كان الجانب الاقتصادي مرتبطاً بتوافر العناصر الأربعة :

- 1 - المساهمة ، نية الحصول على الربح ، المجازفة أو المخاطرة وعنصر المدة .
- فان الجانب القانوني للعملية إنما هو مرتبط بكيفية تنظيم - بالمعنى القانوني للمصطلح - العناصر الأربعة السابقة .

التعريف القانوني للاستثمار :

إذا كانت البلدان المتقدمة تحريرية في توجهاتها فإنها لا تضع عراقيل على العملية

الاستثمارية باعتمادها على مبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وبذلك لا تضع تعريفا للاستثمار ، فان الدول النامية وفي محاولة التأقلم مع متطلبات الانفتاح الاقتصادي الحديث للعملية الاقتصادية غالبا ما تعرف الاستثمار بالاستناد إلى مبدأ « الانتقاء » أي حصره في مجالات دون أخرى ، أو في تحديد العمليات التي يمكن أن تعد استثمارات . وهو التوجه الذي ترجمه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية (2) من الأمر 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار¹⁵ فيقصد استثمارا كل :

- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، أو توسيع قدرات الإنتاج ، أو إعادة التأهيل ، والهيكلية

- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية .

- استعادة النشاطات في إطار عملية خوصصة كلية أو جزئية »

الملاحظ في الفقرة الأولى ان المشرع لم يصرح بتوسيع الخدمات غير أنه قصدها ضمينا مع توسيع قدرات الإنتاج هذا من جهة . ومن جهة ثانية نجد القانون الجديد للاستثمار رقم 16 - 09¹⁶ في مادته الثانية التي تنص على أن: يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون يا يأتي :

1 - اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

2 - المساهمات في رأسمال شركة.»

وبالتالي الغى - النص الجديد - اعتبار آليات الخوصصة صورة من صور الاستثمار بحكم أن قوانين الخوصصة أفرغت من محتواها ، إذ لم يعد لهذا القانون معنى ، لعدم وجود ما يخصص من مؤسسات عمومية ، وان وجدت فالظروف الاقتصادية والمالية للبلد لم تعد تسمح بذلك سيما ما عودت فكرة « الوطنية الاقتصادية»¹⁷

كما انه في الواقع لم يعرف الاستثمار وإنما حدد بعض صوره، بالإضافة إلى أن المادة لم تميز بين الوطني والأجنبي ولا بين العام والخاص ولا بين الطبيعي والمعنوي ولا بين المقيم وغير المقيم هذا الأخير نجده محدد مفهومه في قانون النقد والقرض في المادة 183.

وهكذا فقد عجز الاقتصاديون والقانونيون في وضع تعريف محدد ومتفق عليه للاستثمار، إذ نلاحظ أن وجهة نظر كل تعريف تركز على احد الخصائص مع إهمال الجوانب الأخرى للاستثمارات، ومن ثم فإن هذه التعريفات لم تعط تعريفا عاما شاملا للاستثمار انعكاسا للتناقض القائم بين المصالح العامة والخاصة، إلا أن ما يجمع بين كل هذه التناقضات هو ضرورة خضوع جميع أحكام الاستثمار سواء كانت إجرائية أو موضوعية الى القانون هذا من جهة .

ومن جهة ثانية - وهي الأهم - فانه من خلال المفهوم القانوني للاستثمار الوارد في الأمر 01 - 03 المعدل المتمم أو في الامر 2016 فانه يبدو ان مفهوم الاستثمار يستغرق مفهوم التجارة وبذلك فان الصياغة الدستورية الجديدة لمبدأ « الحرية الاقتصادية » جاءت - في رأينا - متناغمة مع القوانين المؤطرة للأنشطة الاقتصادية نظرا لما يلي :

- أن الاستثمار أداة لتدويل الاقتصاد العالمي وبالتالي فهو المؤطر لتوسيع التجارة الدولية .

- ان الحرية الاقتصادية بالصياغة التقليدية لدستور 1996 - حرية التجارة والصناعة - وان كانت في مرحلتها الأولى لا تنطبق على النشاطات المخصصة صراحة للدولة - الإستراتيجية - فان هذه الحرية في المرحلة الثانية تطبق على جميع النشاطات ولكن بمراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة .

ان مقارنة النشاطات الاقتصادية هي مقارنة مستمدة من قانون المنافسة وليس من القانون التجاري الذي يقتصر على الصناعة والتجارة، وهذا ما يفسر إدماج المهن الحرة، وهي مهن خاضعة للقانون المدني في أصلها، ضمن النشاطات الاقتصادية المعنية بقانون الاستثمار

ان هذا الإخضاع أو الإدماج لعديد الأنشطة مهما كان الشخص القائم بها الى منظومة النشاطات الاقتصادية يعني أن الشكل القانوني للمؤسسة - صلب المقاربة الاقتصادية- لا يعد عنصرا مؤثرا في قانون المنافسة، فهذا الأخير يخاطب كل المؤسسات بغض النظر عن طبيعتها القانونية؛ أما السبب في ذلك فيعود إلى التحولات الاقتصادية العميقة التي فرضت على المشرع ألا يخاطب التجار بالمفهوم القانوني فقط، بل وجب عليه أن يجعل المؤسسة محور قانون المنافسة الهادفة أساسا إلى معالجة التعارض أو المزاخمة بين الأعوان الاقتصاديين وهذا ما نتناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

المبحث الثاني : الدور الجديد للدولة في النشاط الاقتصادي من التنظيم إلى الضبط

يمكن القول أن النصوص التي تجمع بين الحرية والمنافسة كثيرة، نذكر على سبيل المثال نص المادة الرابعة من الأمر رقم 03/03 الذي يتعلق بالمنافسة الذي ينص « تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة » وبمفهوم المخالفة فالمنافسة تفقد معناها في غياب حرية المبادرة .

كما تنص المادة 22 من القانون رقم 04 - 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على جعل نظام حرية الأسعار قاعدة عامة تحكم كل بيع للسلع أو تأدية خدمات ، وعلى العموم، إن الربط التام بين الحرية والمنافسة لا يتم إلا بتكريس مبدأ حرية المبادرة. وترجمتها هو في الحرية المعترف بها للأشخاص في ممارسة النشاط الاقتصادي عن طريق حرية إنشاء المؤسسات الاقتصادية ووفق ما تقتضيه مصالحهم وانطلاقاً من هذا الأساس، كان من المنطقي اعتبار حق الملكية والعقد أدوات قانونية ضرورية لتمكين حرية المبادرة من أن تتكسر عمليا، إذ أنه من غير المعقول أن نتصور حرية مبادرة بدون أساسها المادي الذي لا يمكن أن يكون إلا الملكية الخاصة. لهذا يمكن فهم إدماج المادة 52 من دستور الجزائر لعام 1996 التي تنص على ضمان الملكية الخاصة، ضمن الفصل الخاص بالحريات ، كتأكيد على خضوع حرية المبادرة للملكية الخاصة، وهي علاقة مستمدة من صميم النظام الرأسمالي.

المطلب الأول : مضمون الضبط الاقتصادي والياته المؤسساتية :

أولا : مضمون الضبط : إن مصطلح الضبط يعد من المفاهيم القانونية الحديثة و ، قد استعمل لأول مرة في القانون الجزائري بمفهوم التنظيم ، فقد استخدم المشرع وفي ظل قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار¹⁸ وفي المادة الأولى منه وقد استخدم مفهوم التنظيم في النص باللغة العربية، في حين اصطلح عليه باللغة الفرنسية : *régulation* وفي كل الأحوال لم يتطرق إلى تعريفه، إلا بتعديل قانون المنافسة -القانون رقم 12 - 08 فعرف الضبط بأنه:« كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى المنافسة وحرية المنافسة ، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا».

والضبط مصطلح إنجليزي *régulation* من الفعل « *to regulate* » وهو يرادف : -رقابة أو محافظة على سرعة مسار وتكون عن طريق مجموعة من القواعد. أما عن كلمة *régulation* فتعني في القاموس الإنجليزي كذلك: قاعدة أو تعليمة توضع وتحفظ من طرف سلطة من جهة ، ومن جهة أخرى كل عمل أو مسار ضبطي أو يصبح مضبوطا. من خلال هذا يتبين ان المصطلح يتضمن معنيين :

-الضبط هو عمل رقابي بالدرجة الأولى يسعى للحفاظ على وضعية معينة؛

- الضبط هو عمل مساري *processus* يتضمن وجود مجموعة قواعد تحكم هذا المسار تصدر وتحفظ من طرف سلطة. وعادة ما يترجم المصطلح الإنجليزي إلى الفرنسية بـ *réglementation* أي تنظيم وهو مصطلح تضيقني لأن التنظيم لا يعني إلا بعض الأشكال الخاصة للتدخل العمومي. أما في القاموس الفرنسي ورغم غياب تعريف متفق عليه لهذا المفهوم، فإن ذلك لم يمنع من التطرق إلى المبادئ التي يرتكز عليها، وكذا الأدوات التي يشتغل بها، والشكل المؤسسي الذي يرغب فيه المتعامل الاقتصادي .

ثانيا : الآليات المؤسسية للضبط الاقتصادي :

إن ارتباط مفهوم الضبط الاقتصادي بمبدأ تحرير النشاط الاقتصادي سيما في الصناعات الإستراتيجية التي تتطلب إمكانيات تسييرية وتكنولوجية لا تتوفر لدى المؤسسات العمومية، فالمصطلح من منظور مؤسسي هو نتاج ظهور ما يسمى بسلطات ضبط النشاط الاقتصادي سواء العامة منها -مجلس المنافسة - أو القطاعية - الطاقوية كمثال ، إذ فصلت سلطة الإنعاش الاقتصادي بين مختلف القطاعات الطاقوية فأصدرت:

* القانون 01 - 10¹⁹ الصادر في جويلية 2001 المتعلق بالمناجم - قبل صدور القانون الجديد في 2014

* القانون 01/ 02²⁰ المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز عن طريق الأنابيب
* القانون 07/ 05²¹ المتعلق بالمحروقات .

لقد كان قطاع الطاقة في الجزائر القاطرة الأمامية لمختلف الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الدولة من حيث لأنها لأول مرة تقر بالزامية الفصل بينها كمؤسسة عمومية تتمتع بالدور الضبطي كممثلة للدولة من خلال احتكارها السندات وتحصيلها اتاواة الخزينة العمومية وبين دورها الاقتصادي كشركة تجارية بالأسهم.

وهنا نعني سونطراك في نشاط المحروقات السائلة والغازية ونعني سونلغاز في النشاط المتعلق بالكهرباء والغاز.

فإعمالا لمجموع هاته القوانين أصبحت المؤسسة الوطنية مقيدة فقط بالشروط الاقتصادية من دون الإدارية منها التي اعتبرت دوما العائق الجوهرى لتحقيق التنمية المطلوبة ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى - وهو الأهم - إن كل هاته القوانين انما تؤسس « لهيئات أدراية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية » كنائب عن الدولة في متابعة ومراقبة الاستثمارات الطاقوية ونعني بذلك ما يلي :

- في النشاط المتعلق بالمحروقات السائلة والغازية وفيه

ما تعلق بتحفيز وتشجيع هاته الاستثمارات نجد وكالة «النفط» ENAFT

ما تعلق بالضبط والمراقبة نجد سلطة ضبط المحروقات ARH

- في النشاط المتعلق بإنتاج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز نجد لجنة ضبط

الكهرباء والغاز CREG

- في النشاط المتعلق بالمناجم

ما تعلق بمتابعة الاستثمارات نجد الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية

ما تعلق بالمراقبة نجد الوكالة الوطنية للجيولوجيا وللمراقبة المنجمية

ولقد ظهرت هذه السلطات لأول مرة في الجزائر، بإنشاء المجلس

الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم، 07 - 90²² إذ نصت المادة 59 من هذا القانون على أنه: «يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة... وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي».

وفي نفس السنة صدر القانون المتعلق بالنقد والقرض²³، الذي بموجبه تم

استحداث كل من مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية المكلفان بضبط المجال

المصرفي، كما أنه في سنة 1993²⁴ أنشئت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وفي سنة 2000 قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في التشريع المتعلق بالاتصالات، فتم

إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية²⁵

بعد ذلك أنشأ المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2003 سلطة ضبط النقل. وفي

سنة 2005 أنشأ سلطة ضبط المياه.²⁶ بعدها استحدث المشرع هيئة إدارية أخرى هي

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المدسرة بالتعديل الدستوري 2016

بموجب المادة 202 منه لمواجهة ظاهرة الفساد التي ما فتئت تتفشى في البلاد. كما أنشأ

المشرع هيئة ضبط في مجال التأمين، وهي لجنة الإشراف على التأمينات²⁷

في سنة 2008 تم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، واستحدث مؤخرا سلطتي ضبط قطاع الإعلام بموجب القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم ، 05 - 12 وهما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة الضبط السمعي البصري.

وهدف هذه السلطات المستقلة هو احترام شروط النشاط سواء منها المسبقة أو أثناء مباشرته، وتنظيم المنافسة وذلك على مستوى كل قطاع اقتصادي تشرف عليه، أي أن اختصاصها يكون بشكل عمودي.

وفي المقابل نجد بأن مهمة تنظيم المنافسة في السوق وحمايتها وقمع الممارسات المقيدة لها قد توكل إلى سلطة إدارية مستقلة أخرى وهي مجلس المنافسة، وذلك بالنسبة إلى مختلف القطاعات التنافسية، أي أن اختصاصه يكون بشكل أفقي .

ان دستور 1996 يشكل الأساس القانوني الأول لهذا المفهوم انطلاقا من تكريس مبدئي حياد الإدارة وحرية الصناعة التجارة. انتشر هذا المفهوم في القانون الجزائري مع تزايد إنشاء سلطات الضبط ، إذ تم تكييف العديد منها بأنها سلطات ضبط مستقلة. وعليه فإنشاء سلطات الضبط قد جاء كرد على نوعين من المتطلبات:

ضمان فتح السوق: هذا الدور هو الهدف الأساسي لسلطات الضبط، فهي تعمل على انفتاح القطاع الذي تشرف عليه على السوق من خلال تزويدها بالوسائل المادية والبشرية والتقنية اللازمة لذلك، وفي هذه الحالة لا نكون بصدد تنظيم للمنافسة ولكن بصدد محاولة تفعيلها، ولهذا فقانون المنافسة في هذه الحالة يلعب دورا ثانويا ، وفي هذه الحالة كذلك نجد أن سلطة الضبط هي التي من شأنها أن تفرق لنا بين القطاعات المحررة والقطاعات التي لازالت تحت الاحتكار.

ب. ضمان توازن السوق: يتمثل هذا الهدف في حل النزاعات وتوقيع العقوبات المقررة للأشخاص المخالفين، وهنا يمكن أن نلمس الاختلاف بين مجلس المنافسة والسلطات الإدارية الأخرى، فمجلس المنافسة لا يملك إلا أن يوقع العقاب بينما

تملك هي دورا أكثر ايجابية من خلال وضع دفاتر الشروط، ويتعدى دورها إلى مرافقة المتعاملين وتقديم المساعدة التقنية لهم، وتوجيههم بصفة دائمة وشبه يومية لكن تبقى نقطة التداخل والتي تثير إشكالا يتمثل في إمكانية نظر سلطة الضبط في نزاع يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، بعيدا عن أدوارها التقنية المعتادة²⁸.

لهذا فاننا نرى أن تكريس سلطات ضبط النشاط الاقتصادي في المنظومة المؤسسية لم يكن من قبيل الإصلاحات الروتينية التي تعودنا عليها ، بل أن هذه السلطات قد فرضت نفسها باعتبارها من الأساليب الفنية الحديثة لتسيير الدولة خاصة في جانبها الاقتصادي ، فهذه السلطات هي الوجه الذي يتماشى ومفهوم الضبط الاقتصادي.

مطلب ثاني:سلطات هيئات الضبط الاقتصادي والرقابة القضائية عليها من منظور دستوري

ونتطرق بالخصوص الى السلطات التنظيمية والقمعية لهيئات الضبط الاقتصادي كما يلي :

أولا : السلطات التنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي :

تنص المادة 143من الدستور على أن « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.» انطلاقا من هذا النص يمكن استنتاج تواجد نوعين من السلطة التنظيمية:-سلطة تنظيمية مستقلة يضطلع بها عضوا رئيس الجمهورية وتكون ماديًا في المسائل غير المخصصة للسلطة التشريعية أي في المادة²⁹.

-سلطة تنظيمية تنفيذية للقوانين يضطلع بها عضوا رئيس الحكومة وتنحصر ماديًا في تطبيق، شرح وتفسير القانون دون إنشاء قواعد قانونية جديدة مخالفة لمضمونه مبدئيا، كما لا يمكن تصور سلطة تنظيمية خارج الحدود المرسومة

عضويا وماديا في نص المادة 143 والتي تجعل من الوزير الأول المالك الوحيد للسلطة التنظيمية. لكن من الناحية الواقعية وخارج إجراء التفويض توجد أشكال أخرى للسلطة التنظيمية لسلطات أخرى فيما عدا رئيس الحكومة السلطة التنظيمية للجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري³⁰، السلطة التنظيمية للوزراء بصفتهم رؤساء مصالح قطاعية والسلطة لتنظيمية لبعض السلطات الإدارية المستقلة، هذا بالنسبة للسلطات التنظيمية العامة لم يعترف المشرع بالسلطة المعيارية إلا لسلطتين هما: مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. بالنسبة لمجلس النقد والقرض، نصت المادة 62 من الأمر رقم 11-03 على صلاحيته بصفته سلطة نقدية بإصدار قواعد عامة في شكل تنظيمات تتعلق ب: 14 مجال³¹

بالنظر إلى المحتوى الكمي والنوعي لهذه الصلاحيات نلاحظ أن مجلس النقد والقرض يضطلع بسلطة معيارية حقيقية، حيث يكتفي القانون بتحديد مجالات ومواضيع تدخل المجلس.

تتميز هذه الأنظمة بشبه حصانة قضائية ولا يمكن مخاصمتها إلا من طرف وزير المالية طعن بالإلغاء رغم انها تدابير ذات طابع عام وتمس بمصالح المعنيين مباشرة، لكن رغم كل هذا حتى وإن سلمنا بعدم وجود تعارض دستوري بالنسبة لمنح السلطة التنظيمية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، فانها ليست عامة وهي ذات طبيعة تقنية كون موضوعها يتعلق بتوضيح بعض الالتزامات أو بعض الحقوق المحددة مسبقا من طرف القانون، حيث تعتبر هذه السلطة في هذه الحالة كخبير يقوم بصياغة مقاييس أو قواعد تقنية، وهي لا تطرح إشكالا كبيرا.

من هذا يمكن تبرير هذه الإسنادات بالرجوع إلى ما يطلق عليه الإمتياز، المعبر عنها في القانون الفرنسي³² سيمل وأن القانون الجزائري قد اخضع ممارسة السلطة التنظيمية لمجموعة من الإجراءات، فنجد أن مجلس النقد والقرض أثناء إصداره للأنظمة يتبع مجموعة من الخطوات حيث أن الأنظمة التي يصدرها لا تكون قابلة للتنفيذ من يوم الموافقة عليها من طرف المجلس، بل لابد أن تبلغ خلال يومين إلى الوزير المكلف بالمالية

والذي يكون له مهلة 10 أيام لطلب تعديلها ، ويكون المجلس ملزم بالاجتماع مرة ثانية للنظر في اقتراح الوزير وذلك باستدعاء من طرف المحافظ أ في جل 05 أيام ، ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما كان مضمونه سواء أخذ باقتراحات الوزير أم لا ، ولا يكون لهذا الأخير سوى الطعن قضائيا

أما بالنسبة للأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فإنها تخضع قانونا لإجراء الموافقة ، حيث تنص المادة 32 من المرسوم التشريعي 10 - 93 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة ، وتطبقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 96 - 102³³ حيث جاء ينص في مادته الأولى على أنه : «يوافق الوزير المكلف بالمالية بقرار على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها».

ثانيا : سلطة توقيع العقوبات ومبدأ الفصل بين السلطات

المعروف مبدئيا أن سلطة قمع المخالفات من اختصاص القاضي الجنائي. اذ كان قمع المخالفات المنافية للمنافسة الحرة في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 يعود للقاضي الجنائي، ثم تم نقل هذا الاختصاص إلى الهيئات الإدارية المستقلة، وبالنظر إلى أن المؤسس الدستوري اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطة العامة، وقد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها³⁴. إذن فإن هذا المبدأ ذو قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري. فالسلطات في الدولة ثلاثة وهذا المبدأ يقتضي عدم تدخل أي سلطة في اختصاصات سلطة أخرى.

إن اختصاص القمع تمارسه السلطة القضائية، حسب المادة 142 من دستور 1996 (المادة 169 بتعديل 2016) : «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ

الشرعية والشخصية والسلطة القضائية حسب نص المادة 139 من الدستور نفسه (157 يتعديل 2016) : «تهدف إلى حماية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية».

يمكننا التساؤل إذن حول أساس السلطة القمعية الممنوحة لهاته الهيئات ، وبأي حق تمارس هذه السلطة وهي لا تنعقد باسم الشعب ؟

فإذا كانت العقوبات الإدارية في أوقات الأزمات مبرّرة، فكيف يمكن الاعتراف بهذه السلطة القمعية في الحالات العادية؟.

ومن التفصيل في المسألة يمكننا القول أن العائق الدستوري المثار بمناسبة تحويل هذه الهيئات سلطة توقيع العقوبات يتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات ، فهو مبدأ لطالما كان دستوريا. وله مفهومان:

أولا مبدأ تخصص في السلطات، فهذه الهيئات إدارية وليست قضائية، ثانيا يحمل هذا المبدأ فكرة عدم الجمع بين سلطتين، أنه لا يمكن للهيئة التي تضع القاعدة القانونية أن تعاقب عليها، إذ لا يمكن للشخص أن يوقع العقوبة التي يتولى بنفسه تفسير أنظمتها وعلى ذلك فانه لا تثار العراقيل السابقة في الدول التي تبنت فكرة القمع الإداري دستوريا كإسبانيا والبرتغال. أما في الدول الأخرى فقد قام القاضي الدستوري بالاعتراف بهذه السلطة القمعية.

1- الاعتراف الدستوري بالسلطة القمعية

إنّ الدستور الإسباني لسنة 1978 قد أعطى مكانا للعقوبات الإدارية بالفقرة الأولى من المادة 25 من هذا الميثاق تقضي بأنه لا يمكن أن يدان أو يعاقب أي شخص بمناسبة ارتكاب أفعال لا تمثل جريمة أو مخالفة إدارية في الوقت الذي ارتكبت فيه و ذلك بالنظر إلى النص القانوني الساري المفعول وقت ارتكابها. وفي نفس السياق تحظر الفقرة الثالثة من نفس المادة على الإدارة توقيع العقوبات السالبة للحرية ، أما الدستور البرتغالي لسنة 1976 فيفرق بين المخالفات الجزائية والإدارية، فنص المادة 168/1 منه

يعطي الحق للمشرع الوطني أو الجهوي اختصاصا في تحديد النظام العام للمخالفات التأديبية والأفعال غير المشروعة والإجراءات الواجب احترامها.

وبالنسبة لقانون المنافسة الجزائري يلاحظ أنه لم يترك مجلس المنافسة يتصرف في السلطة القمعية دون تأطير، بل قيدها بضرورة احترام حق الدفاع المكرس في الدستور) بحيث تنص المادة 30 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة «تستمتع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه...» وهذا ما يولد مبدأ المواجهة، إضافة إلى تمكين الأطراف من الاطلاع على الملف، إلا في حالة الوثائق السرية التي تمس سرية المنافسة قرر عدم قبول الاخطار المقدم من شركة «سوتيبوب» ضد مديرية الايدروليك المهنية. ونلاحظ أن قانون المنافسة الجزائري

ب- الاعتراف القضائي بالسلطة القمعية : أما الدول التي لم تنص دساتيرها على هذا النظام، فنجد أن القاضي الدستوري فيها قد قام بقبول فكرة القمع الإداري. فالمحكمة الدستورية الألمانية في سنة 1967 منحت للمشرع إمكانية تحويل بعض العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية لكن بشرط عدم المساس بالنواة الصلبة للقانون الجنائي.

ونجد كذلك القاضي الدستوري الإيطالي قد ذهب في نفس الاتجاه سنة 1970 حيث سمح بتبني فكرة إزالة التجريم بمناسبة تحويل العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية ، وتعتبر المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية السباقة إلى الاعتراف بالسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في إصدار الأوامر وتوقيع العقوبات تشبه تلك التي يوقعها القاضي الجزائي

أما مواقف المجلس الدستوري الفرنسي بشأن دستورية السلطة القمعية للهيئات الإدارية بصفة عامة والهيئات الإدارية المستقلة بصفة خاصة فهي كثيرة. ففي قراره 82 - 155 اعترف المجلس الدستوري الفرنسي للإدارة بحق توقيع العقوبات في المجال الضريبي، وأكد على أن مبدأ عدم الرجعية لا يطبق فقط على العقوبات التي تنطق بها

الهيئات القضائية. وإنما يمتد إلى العقوبات ذات الطابع الإداري طالما أنّ هذه الأخيرة لها صفة الردعية، فالهيئة الإدارية كالهيئة القضائية لها الحق بالنطق بعقوبات ذات طابع ردعي³⁵. ولكن هل يمكن إدخال الهيئات الإدارية المستقلة في نفس سياق الهيئات الإدارية التقليدية؟

أثار المجلس الدستوري الفرنسي بشأن لجنة الصحافة CTP في قراره الصادر سنة 1984³⁶ عدم دستورية العقوبات التي توقعها هذه الهيئة لمخالفتها لأحكام المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ويظهر لأول وهلة أنّ هناك تعارضا بين القرار الأول والثاني لكن الحقيقة غير ذلك، إذ في قراره الصادر في 1984 كان القاضي الدستوري قد أثار عدم الدستورية لأنّ الهيئة تنطق بعقوبات وإنما رفض فكرة إخضاع ممارسة حرية الصحافة لنظام الترخيص المسبق أي هناك تقييد لممارسة هذه الحرية.

وبمناسبة عرض قانون المنافسة في 1986، لم يثر المجلس الدستوري الفرنسي فكرة عدم دستوريته رغم أنه خول لمجلس المنافسة حق توقيع العقوبات. لهذا جاء المجلس الدستوري الفرنسي في سنة 1989 صريحا في مسألة دستورية سلطة الهيئات الإدارية المستقلة في توقيع العقوبات³⁷

هذا القرار وغيره من القرارات التي أتت فيما بعد، أبعدت وبصفة أكيدة اعتراضات الفقه خاصة المقاربة المتعلقة باحترام مبدأ الفصل بين السلطات، وتم الإعلان على أنّ السلطة القمعية المخولة للهيئات الإدارية المستقلة لا تتعارض مع الدستور وبالتالي أزال الاعتبار الذي مؤداه أنّ القضاء هو محتكر السلطة القمعية، إنها إعادة صياغة جديدة لنظرية مونتسكيو في الفصل بين السلطات .

بالمقابل تخضع سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية التي تمارسها الجهات القضائية على أعمائها، وتتصف هذه الرقابة، بغياب هيئة قضائية مختصة، برقابة كل الهيئات، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في مجال الضبط الاقتصادي وهو ما نتناوله في النقطة الموالية :

ثالثا: الضمانات القضائية على عمل سلطات الضبط الاقتصادي:

تعود ممارسة هذه الرقابة كقاعدة عامة للقضاء الإداري (أ) واستثناءا ينعقد الاختصاص بممارستها للقضاء العادي (ب)

أ- منح الاختصاص للقاضي الإداري : خول المشرع الجزائري، حق النظر والفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة لمجلس الدولة، وذلك بموجب القوانين الخاصة بالمنشئة والمنظمة لهذه الهيئات. و هكذا ففي المجال المصرفي، تخضع القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة وذلك بناء على نص المادة 107 من الأمر 03/ 11 المتعلق بالنقد والقرض كما تنص المادة 17 من القانون 03/ 2000 المتعلق بالاتصالات على أن الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط يكون أمام مجلس الدولة، كذلك الأمر بالنسبة للجنة الضبط في مجال الكهرباء ونقل الغاز بطريق القنوات وكذا في المجال المنجمي. وكذلك الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية للجنة تنظيم ورقابة عمليات البورصة التي تكون خاضعة لرقابة مجلس الدولة.³⁸

ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة بنظر الدعاوى المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة، ويتحدد نطاق اختصاصه، بإلغاء هذه القرارات فحين يصيب القرارات التي تتخذها الهيئات الإدارية المستقلة عيب في أحد أركانها أو شروط صحتها، يكون القرار باطلا ولا يملك القاضي إلّا الحكم بإلغائه.

أما فيما يتعلق بحدود سلطة قاضي الإلغاء في نطاق الجزاءات الإدارية، فإن دوره يتوقف عند إلغاء الجزاء الباطل دون النظر في إصلاحه أو تقويمه أو تعديله

أما بالنسبة لدعوى التعويض، فهي الدعوى التي يرفعها المتضرر من قرار غير مشروع اتخذته هيئة إدارية مستقلة، وهي تمثل دعوى مسؤولية هيئات الضبط المستقلة. وعلى عكس دعوى الإلغاء، لا يكتفي القاضي في دعوى التعويض بإلغاء القرار عندما يتحقق من عدم مشروعيته، وإنما يمكنه تعديل القرار وإصلاحه.

ب - منح الاختصاص للقاضي العادي : ينعقد الاختصاص للقاضي العادي بممارسة الرقابة على مجلس المنافسة رغم اعتباره سلطة إدارية مستقلة ويتمتع هذا الأخير بنفس السلطات الممنوحة للقاضي الإداري في هذا المجال ، إذ تشكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ، استثناء على القاعدة العامة ، حيث تفلت من رقابة القاضي الإداري ، حيث ينص القانون ، على أنها تعود لاختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة الفاصل في المواد التجارية.

و يعود هذا الاستثناء إلى كون هذا الحكم مستلهم من القانون الفرنسي ، فقد أعطى المشرع الفرنسي هذا الاختصاص لمحكمة استئناف باريس ، مما يجعل القضاء العادي وليس القضاء الإداري ، هو المختص بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ، ولقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي ، خروج المشرع عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي ، لأنّ القضاء العادي في فرنسا ، يختص ببعض المنازعات الإدارية وفقا للفكرة التقليدية بأنّ القاضي العادي هو حصن الحريات الفردية .

أما بالنسبة للجزائر فإن إعطاء اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للغرفة التجارية على مستوى المجلس يبدو بالنظر إلى طبيعة القضايا المتعلقة بالمنافسة وهي تلك الماسة بنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات ، وهذه النشاطات الاقتصادية لا يمكن النظر فيها إلا من طرف الجهة القضائية المختصة في المواد التجارية ، ومع ذلك فإن الغرفة التجارية على مستوى المجلس القضائي لا يعود لها الاختصاص بنظر الطعون ضد أي قرار صادر عن المجلس ، إذ يستثنى من هذه القرارات تلك التي يصدرها المجلس والقاضية برفض منح الترخيص بالتجميع والتي يعود الاختصاص بنظر الطعون ضدها إلى القضاء الإداري وتحديدا إلى مجلس الدولة.

ومع الملاحظة أن قابلية قرارات مجلس المنافسة للطعن ، وإن كان يشكل تجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع فإن هذا الطعن ومن جهة أخرى لا يمس بدور المجلس وبالرغبة في توسيع هذا الدور بقابلية قراراته للتنفيذ.

لذلك وخروجا عن القواعد العامة في الطعون والمتمثلة في أثرها الموقوف للحكم قرر المشروع في نص الفقرة الثانية من المادة «بألا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة» ومع ذلك فإن هذا الحكم ليس مطلقا، إذ يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادر عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة

هذا ناهيك مجموعة آليات من شأنها ضمان حياد واستقلال سلطات الضبط تجاه الاعوان الاقتصاديين سواء في منح رخص الاستغلال ، رقابة ، إجراء تحقيق أو تسليط عقوبة إدارية. ويقوم هذا النظام على الضمانتين التاليتين:

- نظام التنافي بين الوظائف وحالات المنع، إذ نص المشرع عبر كامل النصوص المنشئة لسلطات الضبط من جهة ، وفي القوانين الخاصة³⁹ على مجموعة هذه الضمانات الخاصة بالأعضاء قصد ضمان حيادهم واستقلالهم عن القطاع المضبوط ولقد دسترت هذه المسألة في المادة التاسعة⁴⁰ وكذا بالمادة 23⁴¹ بتعديل 2016 .

* نظام إجرائي حمائي لحقوق الدفاع: كرس بمجموعة من المبادئ الدستورية منها: المادة: 160 تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية. يضمن القانون التقاضي على درجات في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها

المادة: 163 على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي.

المادة 168 يحمي القانون التقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي

خاتمة :

إذا كان للاقتصاد قواعده وأصوله التي يجب اتباعها بعيدا عن المنهجية الإدارية التي كانت الموجه والمراقب للقرارات الإدارية للعملية الاقتصادية ، مما جعل الممارسة الاقتصادية بعيدة عن الضوابط الموضوعية ، وهي بذلك - الإدارة - احتكرت مهام ليست من اختصاصها والتي منها ما يعود للقضاء صاحب الأولوية في ضبط الحركة الاقتصادية من خلال سلطاتها القضائية التالية :

- السلطة التقديرية : لدعم التصرفات والممارسات التجارية الاقتصادية .

- السلطة التفسيرية للنصوص القانونية : لإزالة اللبس والغموض بل حتى التناقض بين النصوص القانونية الحديثة العهد بالممارسة الاقتصادية .

- السلطة الرقابية على سير الحركة الاقتصادية وذلك بضمان التطبيق السليم لقواعد الممارسة الاقتصادية لذلك انتقل دور القضاء من مجرد وظيفة الى سلطة وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات .

وعليه يبدو واضحا كيف تركت قوانين الإصلاحات الاقتصادية المجال واسعا لقضاء للتدخل في المجال الاقتصادي المتسم بالتعدد والتنوع

ان عديد المواد الدستورية ذات الصبغة الاقتصادية الأصلية أو المعدلة في 2016 هي حامية ضامنة للعملية الاستثمارية بكل أبعادها ، وتثري وبلا شك المنظومة القانونية للاستثمار سيما ما تعلق منها بالتشريعات الاقتصادية باعتبارها حجر الزاوية في تحدي التنمية الاقتصادية ، ذلك لان البناء القانوني في أية دولة يعكس الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة .

وهكذا إذن فان التعديل الدستوري لعام 2016 يبدو أنه قد ابرز أكثر من وقت مضى ، الدور الحقيقي للدولة الذي يجب أن تلعبه في الحقل الاقتصادي . فالدور الضبطي بالمفهوم القانوني يقتضي في أهم جوانبه تدعيم ضرورات التنمية بالمعطى الاقتصادي لا بالمعطى الاجتماعي ، فعهد دولة الرفاهية المدعمة للاستهلاك يبدو قد

انتهى ومن دون رجعة ، فتنقل إذن الدولة بناء على دورها الضبطي الجديد المكرس في تعديل دستورها 2016 من فكرة دعم الاستهلاك- تدعيم الجانب الاجتماعي – إلى فكرة توجيه الاستهلاك حماية للاقتصاد الوطني ، وما الأساسيات التي اعتمدها قانون المالية لسنة 2017 إلا بداية لهذا التوجه .

الهوامش :

1 - قانون رقم 01 - 16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 موافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري. ج ر عدد 14 لسنة 2016

2 - هذا بالإضافة الى دور بعض الهيئات الإدارية ذات العلاقة بالأخص :م 192 تمتع مجلس المحاسبة المتمتع بالاستقلالية ومساهمته في الحكم الراشد ، وكذا م 202 المنشأة لهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو المادتين 204 و 205 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي طار للحوار والتشاور والاقتراح في المجال الاقتصادي والاجتماعي.وهو مستشار الحكومة يتولى المجلس على الخصوص مهمة : - توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، - ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها

3 - مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية صادف تاريخ دراسته البرلمانية مع تاريخ تحرير المقال

4 - خاصة مع ظهور التكتلات العالمية في إطار الاندماج الاقتصادي (المنظمة العالمية للتجارة والسوق الأوروبية المشتركة...).

5 - قانون رقم 02 – 04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ، ر عدد ، 41 صادر بتاريخ بتاريخ 27 يونيو 2004.

6 - القانون رقم 03 - 09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد، 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

7 - ان ممارسة مؤسسة أو عون اقتصادي لنشاط تقديم الخدمات شكلين قانونيين فيتم إما في شكل عقد امتياز بموجبه تمنح الحكومة للقطاع الخاص حق إنشاء مشروع يقدم خدمة معينة لإشباع حاجة عامة ملحة كالماء والكهرباء، وإلا لجأت إلى شكل آخر وهو عدم القيام بالتعاقد مع القطاع الخاص بشأنه تاركة تقديم الخدمة متى كانت كمالية للقطاع الخاص ابتداء، ولا يختلف الشكل الثاني عن الشكل الأول إلا من حيث أنه يسمح للمؤسسات والأعوان الاقتصاديون بتملك المشروع الذي أقامه على نفقته بموجب شروط معينة أهمها استمراره في تقديم الخدمة وبالشروط المتفق عليها

8 - القانون رقم 03-03 الذي يتعلق بالمنافسة يحمي المنافسة من الممارسات التي قد تؤدي إلى الاحتكار وهو نقيض المنافسة، أما الممارسات فهي تتعلق بالتجميع، التفاهات ووضع الهيمنة. - القانون رقم 02-04 يحمي هذا القانون المنافسة من ممارسات لا تؤدي إلى الاحتكار بل تمس بنزاهتها كإضفاء الأسعار، التقليد، الإشهار الكاذب الخ

9 - تعد الجزائر من أواخر الدول التي توصلت إلى إبرام الاتفاق في 2002/04/22 بمناسبة انعقاد القمة الأورو متوسطية بفالانسيا بإسبانيا، بعد مفاوضات دامت حوالي ثمان (8) سنوات وتمت الموافقة عليه بموجب القانون رقم 05-05 المؤرخ في 26 أبريل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ج.ر.ج (ج العدد 30، لسنة 2005.)

10 - القانون رقم: 05-07 المؤرخ في 28/04/2005 متعلق بالمحروقات ج ر: 50 لسنة 2005 المعدل المتمم في 2006 ثم في 2013

11 - البعد الاقتصادي لاتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر موهوبي كمال 2011.

12 - نقول مؤسسة إستراتيجية بالمفهوم القانوني للمصطلح وليس بالمفهوم

الاقتصادي فان كان بناء على هذا الأخير فانه لا احد يمكن له الطعن في نسبة مساهمة نشاط الشركة في الناتج الوطني الخام اما بالمفهوم القانوني للمصطلح فقد أصبح قطاع المحروقات على قدر المساواة مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى

13 - فضلا عن التطورات الحديثة في الاقتصاد العالمي التي أدت إلى تغيير كبير في الدور التقليدي للتجارة ، وفي أهميتها كذلك ، بوصفها أداة لدعم التصنيع في البلدان النامية والصناعية على السواء

14 - من أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر بعنوان قوانين الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، عجة الجيلالي 2006

15 - الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 اوت 2001 المعدل المتمم المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر عدد 47 لسنة 2001 قبل صدور قانون رقم 09-16

16 - القانون رقم 09-16 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد 46 لسنة 2016

17 - الوطنية الاقتصادية شعار رفعتة الدولة مع بداية الأزمة المالية العالمية في 2008 مفاده « تكريس سلطة الدولة والهيئات التابعة لها باتخاذ كل إجراء من شأنه المحافظة على المصالح الاقتصادية للبلد » ومثل قانون المالية التكميلي لسنة 2009 مبدأ لهذه الإجراءات الحمائية كحق الشفعة مثلا .

18 - قانون 12-89 مؤرخ في 05 يوليو ، 1989 يتعلق بالأسعار ، الجريدة الرسمية ، العدد ، 29 ، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989 .

19 - القانون رقم : 01 / 10 يتعلق بالمناجم المؤرخ في 03/07/2001 الملغى بالقانون 14-05 الصادر سنة 2014 ج ر عدد 18 لسنة 2014 .

20 - القانون رقم : 02/01 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز عن طريق الانابيب المؤرخ في : 04/08/2002 لسنة 2002 ج ر 8

- 21 - القانون رقم: 05/07 المتعلق بالمحروقات المعدل المتمم في 2006 و 2013 المؤرخ في 28/04/2005 ج ر 50 : لسنة 2005
- 22 - قانون رقم 90-07 الموافق 3 أفريل ، 1990 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد رقم ، 14 صادر بتاريخ 4 أفريل. 1990
- 23 - القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ، ج 16 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري ، 2001 ج ر ، 14 والأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت، 2003 ج ر 5.
- 24 - القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت ، 2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ج ر 48
- 25 - القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه ، ج ر 60
- 26 - المادة : 202 تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية. استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيًا كانت طبيعتها التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم
- 27 - القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات ، ج ر 15.
- 28 - لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة ارجع الى :العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى عدنان دفاش بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الوطني لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي والمالي بجاية 2007
- 29 - المادة : 140 يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وحددتها ب:
- 29 مجالا

30 - حسب نص المادة 113 من قانون الولاية، الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة،² ويصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس التنفيذي الولائي، وممارسة السلطات المحددة له في قانون الولاية رقم، 12-07 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد رقم، 12 صادر بتاريخ 29 فبراير 2012

31 - بالمقارنة مع نص 1990 نلاحظ توسيع مجال هذا الاختصاص بإضافة مجلين جديدين يتعلقان بتحديد ومتابعة أهداف السياسة النقدية
وتسيير احتياطات الصرف وبالتالي انتقل عدد المجالات من 12 إلى 14 مجالا بالأمر
11 - 03

32 - Rachid Zouaïmia , Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie,

33 - المرسوم التنفيذي رقم 96-102 الموافق في 11 مارس، 1996 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 الموافق 23 يوليو 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، عدد رقم، 18 صادر بتاريخ 10. ، مارس 1996

34 - انظر قرارات وأراء المجلس الدستوري: رأي رقم 4 ر أ - م د، المؤرخ في 19 فيفري 1997، حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06 جانفي 1997، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 02، 1997 صفحة 11؛ رأي رقم 1 ر. ق - م د 1989، المؤرخ في 28 أوت 1989، المتعلق بدستورية القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 01، 1997، ص 32؛ رأي رقم 10 ر ن د / م د / 2000، المؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 46، صادرة سنة 2000

35-C. Const. n° 82-155, DC, du 30 décembre 1982, « Droit constitutionnel fiscal, principe de droit fiscal de valeur constitutionnelle », In L. FAVOREU et L. PHILIP, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, Dalloz, Paris, 1995, p. 532 – 554.

36-C. Const. n° 84-181, DC, du 10 novembre 1984, « droit constitutionnel des libertés de la presse, pluralisme, Partie politiques, objectif de valeur

constitutionnel », In FAVOREU (L) et PHILIP (L), Les grandes décisions du Conseil Constitutionnel, Op.cit, p. 596 –599.

37 -بمناسبة قرار المجلس الدستوري الفرنسي المتعلق بلجنة عمليات البورصة COB حيث قضى المجلس : لا يمثل مبدأ فصل السلطات ولا أي مبدأ دستوري آخر عقبة أمام الاعتراف للسلطة الإدارية التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة بممارسة سلطة الجزاء

38 - ويجب الإشارة إلى أنه في مجال التأمين لا يمنح القانون الاختصاص للجنة الإشراف على التأمينات إلا بتوقيع العقوبات المالية، الإنذار والتوبيخ وكذا الإيقاف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت وليس لها الحق في توقيع الجزاءات المتعلقة بسحب الاعتماد كلياً أو جزئياً، حيث يختص بذلك الوزير المكلف بالمالية باقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات

39 -كقانون الصفقات مثلاً المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر في 2015 انظر المادة 89 منه ج رعدد 50

40 -المادة : 9يختار الشعب لنفسه مؤسسات sغايتها ما يأتي..... حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة

41- المادة 23: لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة. يجب على كل شخص يُعين في وظيفة سامية في الدولة أو ينتخب في مجلس محلي أو ينتخب أو يُعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية أن يصرح بملكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتهما